هذا کله بالنسبة الی الاستصحاب و اما الاصول العملیة الاخری – علی افتراض وصول المجال الیها و هو افتراض غیر واقع عندنا – فقد عرفت ما عن مثل السید الخوئی – قدس سره – حیث ذهب فی فرض العلم بالاختلاف بین المیت و الحی و تساویهما الی وجوب الاحتیاط و مع عدم امکانه او عدم وجوبه بدلیل الی وجوب البقاء لدوران الامر بین التعیین و التخییر فی الحجة و یحکم العقل بالتعیین.[۱] و صرح قبل ذلک بکون العبرة بالاعلمیة لو کانت، مطلقا فی البقاء لا فی الابتداء.

فله دعاوی و هی

- تعیّن البقاء ان کان المیت اعلم و تعین العدول ان کان الحی کذلک؛
- تعین الاحتیاط علی افتراض تساویهما مع امکانه و عدم القول بعدم وجوبه؛
- لزوم الحکم بالتعیین فی دوران الامر بین التعیین و التخییر فی الحجة؛
- کون الافتراض المبحوث عنه – علی فرض العدول عن الاحتیاط – من موارد التعیین و التخییر فی الحجة؛
- اقتضاء التعیین هو وجوب البقاء و تعیّنه.

و بما مرّ من التحقیق یظهر بعض الردود علی دعاویه – قدس سره – و ذلک لانّ:

- المیت لا رأی له کان اعلم من الحی ام لا؛
- الاخذ بالاحتیاط لیس بتقلید اذا کان احتیاطا علی الاطلاق نعم هو منه فی صورة کونه نسبیّا و کأنّ هذا لم یخف علی القائل؛ حیث قال:

«نعم لو کانت فتوی غیر الاعلم موافقة للاحتیاط جاز العمل علی طبقها من باب الاحتیاط لا لجواز تقلیده».[۲]

- دوران الامر بین التعیین والتخییر لم یظهر وجهه فی بیان السید الخوئی و لا هو بیّن فی نفسه بعد فرض التساوی؟
- کما لم یظهر وجه کون اقتضاء التعیین هو البقاء ؟!

و العجب منه انه اتی فی فقهه بما یدل علی مقالتنا و ینتقض به ما ذکره فی اصوله و نقلناه منه هنا.[۳]

- کون اقتضاء الاصل هو التعیین فی دوران الامر بین التعیین والتخییر فی الحجة احد الاقوال فی المسالة و القول الاخر اصالة التعیین مطلقا رجع الشک الی الحجة ام لا و القول الثالث تعیّنها ان لم تکن عهدة البیان علی الشارع و عدمها ان کانت علیه کما فی الافتراض المبحوث عنه.

---

[۱] .المصدر، ص ۴۶۳و ۴۶۴.
[۲] .المصدر.
[۳]. لاحظ **التنقیح** (من الموسوعة)، ج۱، ص۷۸ و ۹۲.

الخامس : نسبة الاحتياط والاخذ بالاطمئنان الى التقليد

من الذى يجدر البحث عنه ربط الاخذ بالاحتياط الى التقليد، كذلک ربط الاخذ بالاطمئنان اليه؟

اما الاول فقد عرفت ان الاخذ بالاحتياط قد يكون تقليدا و تارة لا يكون منه؛ على سبيل المثال ان كانت مسالة ذات اقوال ثلاثة: من الاقل و الاوسط و الاكثر و احتاط المقلد فى تقليده بين مجتهدين قائلين فى المسالة بالاقل و الاوسط فاحتياطه من مصاديق تقليده اياهما، خلافا لما اذا كانت هى ذات قولين و احتاط العامى فى المسالة . فعلى القائل فى مسألتنا المبحوث عنها بلزوم اخذ احوط الاقوال بين الميت والحىّ الالتفات الى هذه النكتة الجديرة.

و اما الثانى فلا نرى ربطا بينه و بينه بعد عدم اشتراط اعتبار رأى المفتى بافادته الاطمئنان و اعتبار الاطمئنان – بمعنى العلم العرفى المفيد لسكون صاحبه و استقراره على متعلقه ممن يصح و يقبل ذلک منه – فى فرض جواز التقليد.

الاقتراحات:

الاقتراح الاول بالنسبة الى البقاء:

«لا يصحّ البقاء على تقليد الميت بوجه و ان جاز العمل برأيه فى بعض الفروض ولكنه ليس من التقليد بوجه».

الاقتراح الثانى بالنسبة الى الابتداء:

لا يجوز تقليد الميت ابتداء الا اذا علم او اطمئن باصابة رأيه الى الواقع ولكن لا تقليد حينئذ».

الاقتراح الثالث (بالنسبة الى الموت السريرى و الغيبوبة بفقدان الحس و قوة الادراک و الغشيان):

تلحق بالموت الحالات التى فيها مناطه كالموت السريرى و اخوانه فى حالة عروضها.